

شرح الياقوت 83 [الجعالة، الوديعة، الفرائض]

ليبب نجيب

تحبون الفرائض اولى ان شاء الله وعندنا جيد طيب طيب رزقنا الله واياكم من واسع فضله. اللهم امين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد - [00:00:00](#) نشرع ان شاء الله تعالى في باب او في احكام الجعالة تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم امين. قال الجعالة الجعالة لغة اسم لما - [00:00:37](#) للانسان على شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين اركان جعانة اركان الجعالة اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقده. شروط وعمل الجعالة شروط عمل الجعالة ثلاثة ان يكون فيه كلفة والا يتعين - [00:01:07](#) والا يؤقت. شروط جعل الجعالة شروط جعل الجعالة شروط ثمن المبيع. شرط الجعالة شرط صيغة الجعالة لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعر شروط وعاقب الجعالة شروط وعاقده الجعالة اربعة. اطلاق التصرف الملتزم - [00:01:35](#) اختياره وعلم العامل بالتزام واهلية العامل المعين للعمل سورة الجعالة سورة الجعالة ان يقول زيد لعمره ان رددت عابق فلك دينار فيرده او اولى من رد ابطي فله دينار فيرده من تأهل للعمل. قال رحمه الله تعالى - [00:02:05](#) ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. قال الجعالة. الجعالة الجعالة مثلثة الجيم فيها الظم والفتح والكسرة وآ تباع المصنف العلامة الشاطري رحمه الله تبع الامام النووي في المنهاج فان الامام النووي في المنهاج ذكر الجعانة بعد اللقطة - [00:02:34](#) وذلك لان الانسان اذا ضاع عليه مال فان هذا المال يمكنه ان يطلبه فيقول مثلا من وجد ضالتي فله كذا فكانت لها مناسبة باللقطة فذكرت عقبها وان فان بعض مصنفي الشافعية يذكرون الجعالة بعد الاجارة - [00:03:02](#) لان احكام الاجارة واحكام الجعالة تتشابه غالبا. ان في خمسة او ستة احكام فقال هنا قال الجعانة. طبعا دل على مشروعية الجعالة قصة ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في الصحيح - [00:03:28](#) حينما قام برقية سيدي آ سيد القوم لكن قال لا لا لا ارقيه الا بجعل فجعلوا له جعل فرقاه ثم لما قدموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام انما ان احق ما اخذتم عليه اجرا - [00:03:50](#) انا حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وامر ان يضربوا له بسهم فدل هذا على مشروعية الجعالة. قال الجعالة لغة اسم لما يجعل للانسان على شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين. التزام - [00:04:18](#) معلوم العوض العوض لا بد ان يكون معلوما. العمل يمكن ان يكون معلوما ويمكن ان يكون غير معلوم قال هنا التزام عوض معلوم على عمل معين. قاله هنا في التعليق ان لم يعسر علمه. ان لم يعسر - [00:04:44](#) علمه علم ماذا ان لم يعسر علمه علم ماذا؟ علم العوض او علم العمل؟ العوض لماذا قلتم علم العوض ولماذا قلتم علم العوض لانهم جعلوا التعليق فوق كلمة عوض معلوم. صح؟ لكن هذا التعليق كان ينبغي ان يؤخر - [00:05:07](#) فيوضع عند قوله على عمل معين. ان لم يعسر علمه اي العمل ان لم يعسر علمه اي العمل. فهمنا او لا ولذلك قال انظر ان لم يعسر علمه اي العمل ففي بناء حائض بناء الحائض هذا العوض او العمل. اه - [00:05:35](#) واضح؟ اذا هذا يحتاج الى حتى في هذه الطبعة فوق كلمة معلوم اه كان الاولى ان ان يضعوه فوق كلمة معين. نعم. قال ان لم يعسر علمه ففي بناء حائض يذكر - [00:05:58](#) يذكر موضع الحائط وطوله قال ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به اي اذا كان يبنى بالطوب او

بالحجر او نحو ذلك. قال وفي الخياطة وهذا عمل ثاني - 00:06:15

يعتبر وصفها ووصف الثوب فان عسر علمه جاز ان يكون العمل مجهولا. اذا هنا يتكلم عن العمل وليس على العواف قال رحمه الله

تعالى اركان الجعالة او اركان الجعالة. قال اركان الجعالة اربعة. عمل وجاء - 00:06:39

وجعل وصيغة وعاقل. قال شروط عمل الجعالة شروط عمل الجعالة ثلاثة ان يكون فيه كلفة. اي ان يكون العمل فيه كلفة قال فلا جعل

فيما لا كلفة فيه لا جعل فيما لا كلفة فيه. كان اقول مثلا اين القلم؟ فيقول قائل هذا - 00:07:03

واضح اقول من وجد لي قلبي فله عشرة الاف يقول هذا هو القلم هذا لا كلفة فيه واضح ان يكون فيه كلفة كأن قال من دلني على

مالي فله كذا فدلته عليه وهو بيد غيره ولا كلفة. تمام - 00:07:31

الشرط الثاني والا يتعين اي الا يتعين العمل عليه فلو تعين العمل عليه فلا تصح الجعالة قال فلا جعل فيما تعين كان قال من رد مالي

فله كذا فرده من تعين عليه رده لنحو غصب مثلا - 00:07:52

واضح وكذلك المستعير لان المستعير اذا طلب منه المعير رد المال وجب عليه رده فورا واضح قال هنا والا يؤقت لان تأقيته يفوت

الغرض. فلا يقول مثلا من رد ضالتي خلال يومين - 00:08:17

فله كذا وكذا لان وضع الوقت قد يفوت الغرض الذي هو رد الضالة. واضح؟ والعقود بآرك الله فيكم من حيث تنقسم الى ثلاثة اقسام

العقود من حيث التوكيد. تأثير التوقيت عليها تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:08:41

القسم الاول عقود اذا ذكر فيها التوقيت تبطل اذا وقعتها تبطل مثل مثل البيع اذا وقت البيع بطل ومثل القيراط. مر معنا في القيراط

لان المقصود من القيراط الربح وقد يوقت - 00:09:04

فيفوت المقصود صح؟ اذا هذا القسم الاول عقود لو جعل لها الوقت فانها تفسد تبطل. القسم الثاني عقود لو لم توقد تفسد لو لم تؤقت

اذا لم تجعل لها وقت تفسد تكون فاسدة باطلة. الاجارة - 00:09:28

لابد ان تضع لها وقتا. لا تفصح الاجارة المطلقة بدون وقت وعقل اخر المساقاة المساقاة لا بد ان توقت بما تتمر فيه الشجر غالبا. مرة

معنى هذا طيب القسم الثالث عقود - 00:09:52

لا يؤثر سواء وقعتها او لم توقتها مثل ها؟ مثل العارية العارية قال لك في الزبد تصح ان وقتها او اطلق في عين انتفاعها مع البقر.

فيصح ان تقول اعرتك هذا الثوب شهرا - 00:10:12

ويصح ان تقول اعرتك هذا الثوب تمام ولا ولا تتأثر بالتوقيت او عدم التوقيت طيب الجعالة من اي الاقسام القسم الاول الذي اذا ذكر

فيه الوقت فسد قال هنا بان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد العقل. واضح بآرك الله فيكم انتبهوا لهذا - 00:10:35

قال هنا شرط جعل الجعالة. شرط جعل شرط قال شرط جعل الجعالة شرط ثمن مبيع انظر هذه عبارة مختصرة. شرط جعل الجعالة

شرط ثمن البذيع. لم يسلك هذا المسلك في الموهوب - 00:11:04

الذي تقدم معنا. قال هنا فما لا يصح ثمنا لا يصح جعلا ما لا يصح ثمنا لا يصح جعلا. قال فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة -

00:11:24

او غيرهما يفسد العقد كالبيع. يفسد العقد كالبيع ثم قال وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة مثلي. يقول لك ان الجعل الفاسد هذا

ينقسم الى قسمين. يحتاج الى سبورة انتبه بآرك الله فيك. الجعل الفاسد - 00:11:47

الجعل الفاسد هذا ينقسم الى قسمين اما ان يكون الجعل الفاسد مقصودا مثل كلب معلم هذا مقصود وان كان فاسدا لكنه مقصود

يقصد للانسان تمام ومثل جلد ميتة لم يدبغ - 00:13:13

واما ان يكون الجعل الفاسد غير مقصود فدم مراق ما معنى مراقب؟ يعني في الارض ها واضح؟ فهذا غير مقصود وذباب هذا غير

مقصود فاذا كان الجعل الفاسد مقصودا فانه - 00:13:45

اي العامل يستحق جعل المثل فان العامل يستحق ماذا جعل المثل واما اذا كان الجعل الفاسد غير مقصود فانه لا يستحق

شيئا لا يستحق شيئا فهمنا بآرك الله فيكم - 00:14:11

جيد هذا اذا كان الجعل مجهولا فله حكم الجعل الفاسد غير المقصود. اذا وكذلك نكتب كذا وكذلك في المجهول وكذلك في المشهور
فهنا انظر ماذا قال قال فما لا يصح ثمننا لجعل او نجاسة او غيرها - [00:14:35](#)
يفسد العقد كالبيع وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة مثلنا. تمام؟ اجرة مثل. قال بخلاف ما لا يقصد كالدفع فهذا ليس للعامل فيه
شيء ليس للعامل فيه شيء. نعم. ثم قال ويشترط ويستثنى - [00:15:06](#)
استثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الامام لمن يدل لمن يدل على قلعة جعلها او جعلها كجارية منها. فانه يجوز مع جهالة
العوض. هذا يستثنى. يعني كان كان - [00:15:34](#)
كان المسلمون في جهاد يحاصرون قلعة للكفار. فقال الامام الحاكم من يدخل هذا الحصن او هذه القلعة اولاً فله جارية منها واضح
الصورة هنا الجارية معلومة او غير معلومة غير معلومة. تمام؟ فقال لك هذا يجوز مع جهالة - [00:15:53](#)
العواظ اما اتوقع ان يكون وافي هو اول من يدخل؟ هكذا؟ امزح معك وافي لا بأس طيب قال هنا شرط صيغة الجعانة. شرط صيغة
الجعانة لفظ من طرف ملتزم قال لفظ من طرف ملتزم بخلاف طرف العامل فلا يشترط له صيغة اي قبول - [00:16:23](#)
هل هذا في العامل المعين او مطلقا في المعين والمبهم لان قد يكون معامل معين اقول يا زيد او يقول مثلاً يا سالم يا سالم اذا فعلت
كذا وكذا فلك كذا وكذا - [00:16:57](#)
هذا مع معين او اقول من فعل لي كذا وكذا فله كذا وكذا هذا مبهم. هنا قال فلا يشترط له صيغة اي قبول هل مطلقا في المعين
والمبهم؟ او في واحد منهما؟ نقول مطلقا - [00:17:17](#)
سواء كان العامل معيناً او مبهماً لا تشتط الصيغة من العامل قال شرط صيغته الجعانة لفظ من طرف ملتزم. يدل على اذنه في العمل
بجعل ثم قال شروط عاقب الجعالة - [00:17:35](#)
شروط عاقد الجعالة اربعة واحد اطلاق تصرف ملتزم. ما معنى اطلاق التصرف؟ ان يكون بالغاً عاقلاً اذا قلت لكم هذا في اول درس
في البيع. وارجو ان تحفظوه جيداً. قال فلا يصح التزام صبي ومجنون ومحجور - [00:17:56](#)
سفه قال واختياره فلا يصح التزام مكره اما العامل فلا يتأتى اكراهه على العقد لماذا لا يتأتى لا يعني لا يتصور اكراهه لانه لا يلزم منه
القبول. لا لا يشترك منه القبول. قال لانه لا يشترط قبوله. وانما يتأتى - [00:18:20](#)
على العمل والعمل يكون بعد العقد يعني اذا قال قبلت مثلاً واضح فحينئذ يتأتى ان ان يكرهه على العمل. تمام ايوة كان يقول قبلت
مثلاً ويلتزم ذلك بنذر. نذرت له ان افعل هذا - [00:18:43](#)
تمام يكونوا نحو قرينة مثلاً. نعم نحو اذان او نحو ذلك. قال رحمه الله تعالى وعلم العامل بالالتزام اي ولابد ان يعلم العامل ولو كان
العامل غير معين بالالتزام اي بالتزام من - [00:19:04](#)
بالتزام من من الذي يلتزم العوض الجعل من؟ الجاعل او المجهول له الجاعل قال وعلم العامل بالالتزام اي بالتزام الجاهل فلو قال
الجاعل ان رد ابقى زيد فله كذا هذا هذه جعانة مع معين او مع مبهم - [00:19:25](#)
مع ان رد ابقى زيد فله كذا. مع معين او مع مبهم ان رد ابدى زيد معين زيد ها ان رد ابقى زيد فله كذا. تمام؟ قال رده زيد فردّه زيد حال
كونه غير عالم بذلك. زيد لما رد العبد ما كان يعرف. تمام؟ لم يستحق - [00:19:52](#)
شيئاً قال او قانا من رد ابقى فله كذا. فردّه من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئاً فاهمني الصورة؟ نعم. قال واهلية العامل المعين للعمل.
اهلية العامل المعين للعمل. اما غير معين قال فلا تشتط اهليته حين النداء للعمل. يعني - [00:20:21](#)
مثلاً قد اقول مثلاً من فعل لي كذا وكذا فله كذا وكذا. وقت هذا القول عندما قلت هذا القول كان احد المراهقين يسمعي واضح؟ هو
الان ليست عنده اهلية عمل. لكن بعد ذلك بلغ. وقام بالعمل. واضح؟ فقال هنا - [00:20:52](#)
اما غير المعين فلا تشتط اهليته حين النداء للعمل. وصورته ان يكون حال النداء غير اهل كصغير لله يقدر. ثم يصير اهلاً ويرد.
فتصح ممن هو اهلاً لذلك. ولو عبداً وصبياً - [00:21:22](#)
دونا لهما نوع تمييز ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة. ثم ذكر لك ضابطاً فقال وليس لنا

عقد يصح مع الصبي المميز - 00:21:42

والمجنون الذي له نوع تمييز الا هذا الا الجعال فقط. ليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز ومع مجنون له نوع تمييز الا هذا العقد الا عقد الجعالة. ثم قال هذا ضابط. قال رحمه الله - 00:22:02

سورة الجعالة سورة الجعالة ان يقول زيد لعمره ان رددت ابقي فلك دين نعم فيرده هذا مع معين او مع مبهم. مع معين. او يقول من رد ابقي فله دينار - 00:22:22

فيرده من تأهل لذلك هذا مع مبهم. صح؟ طيب أسألکم سؤالاً عقد الجعالة هل هو لازم من الطرفين او جائز من الطرفين او لازم من طرف جائز من طرف لازم من طرف. هكذا. او لازم من الطرفين - 00:22:47

بعد العمل يصبح لازما او جائز من الطرفين يمكن ان تقبلوا الكتاب جوابكم غير صحيح عقد الجعالة جائز من الطرفين. جائز من الطرفين حتى بعد العمل. حتى بعد العمل عقد الجعالة - 00:23:21

نقول الجعالة بالنسبة للعامل وبالنسبة للجاعل للعامل والجاعل انتبه معي. العامل موجود اين موجود موجود في الجائزة من الطرفين. نعم طيب العامل بارك الله فيكم اذا فسخ قبل الشروع في العمل - 00:24:16

قبل الشروع في العمل. هذه حالة. واذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل هذه الحالة الثانية والجاعل هذا قد يفسخ متى قبل الشروع في العمل اي قبل ان يشرع العامل في العمل يفسخ من؟ الجاهل. وقد يفسخ الجاعل - 00:24:56

بعد الشروع في العمل. كم حالات صارت؟ اربع. نقول اذا فسخ العامل قبل شروعه في العمل لا شيء له لا يستحق شيئا واذا فسخ بعد الشروع في العمل لا يستحق شيئا لانه لم يحقق المقصود الذي يريده الجاهل - 00:25:23

فهنا واما اذا فسخ الجاعل قبل الشروع في العمل ايضا العامل العامل لا يستحق شيئا واما اذا فسخ الجاعل بعد شروعه في العمل فانه يستحق جعل المثل جعل المثل لعمله - 00:25:45

يعني اذا عمل النصف نقدر كم اجرة هذا ونعطيه اذا عملت الربع نقدر كم اجرة هذا ونعطيه نحو ذلك. فهنا بارك الله فيكم. فالحالات كم حالات اربع طيب هذه مسألة. قلت لكم ان بعض الفقهاء يذكر عقد الجعانة بعد عقد الاجارة - 00:26:13

لانهما يتشابهان في الاحكام كثيرا. لكن توجد بعض الفروق بين الجعالة والاجارة منها ان عقد الاجارة عقد لازم من الطرفين واما عقد الجعالة فعقد جائز من الطرفين. واحد الثاني ان العمل في الاجارة لابد ان يكون معلوما - 00:26:37

اما العمل في الجعالة قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا تعسر علمه ها؟ صح؟ الثالث ان التوقيت في الاجارة لابد منه واما التوقيت في الجعانة يفسدها التوقيت فيه الجوعانة دي يفسدها. كم هذه؟ ثلاثة. طيب - 00:27:04

اربعة ماذا يمكن ان نضيف ان العامل في الجعالة قد يكون معيناً وقد يكون مجهولاً. لكن في الاجارة لابد ان يكون لابد ان يكون معيناً. هذا الرابع بقي شيء ماذا؟ احسنت الصيغة احسنت في الاجارة لابد من ايجاب وقبول اما في - 00:27:38

فلا يشترط القبول. هذه خمسة فروق بين الجعالة اجارة بين الجعالة والاجارة ثم قال الوديعة. نعم احسن الله اليكم. قال الوديعة الوديعة لغة ما وضع عند غير مالكة وشرعا العقد المقتضي بالاستحفاظ. اركان الوديعة اركان الوديعة اربعة - 00:28:09

وديعة وصيغة ومودع ووديع شرط الوديعة شرط الوديعة كونها محترمة. شرط صيغة الوديعة شرط صيغة الوديعة اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الآخر. شرط مودع والوديع. شرط المودع والوديعي اترك التصرف. سورة الوديعة سورة الوديعة ان يقول زيد لعمره اودعك هذا الكتاب فيقول - 00:28:44

قبلت او يأخذ الكتاب. مم. احسنتم. قال رحمه الله تعالى الوديعة الوديعة لغة ما وضع عند غير مالكة لحفظه فهو يطلق على الشيء المودع. كان اودعت عندك هذا القلم هذا القلم يسمى وديعة. فقال هنا في التعليق فهي بمعنى العين الموضوعية. وشرعا - 00:29:18

المقتضي للاستحفاظ. العقد المقتضي للاستحفاظ. قال رحمه الله العقد المقتضي للاستحفاظ وتطلق شرعا ايضا على العين

المستحفظ. فاطلاقها عليها اي على العين المستحفظة مشترك بين اللغة والشرع. ثم قال اركان الوديعة. اركان الوديعة - 00:29:52 التي بمعنى الايداع اربعة وديعة يعني انظر هنا قد قد يسأل سائل فيقول كيف اركان الوديعة وديعة؟ واضح كيف اركان الوديعة

وديعة؟ نقول اركان الوديعة الوديعة هنا بمعنى الایداع. وديعة بمعنى الشيء المودع. اذا المعنى يختلف - [00:30:23](#)

قال اركان الوديعة اي عين موضوع قانع اي الایداع. اربعة وديعة اي عين موضوعة. تمام؟ وصيغة ومودع ووديع ويسمى مودع وديع مودع. قال شرط الوديعة شرط الوديعة كونها محترمة قال محترمة وان لم تكن متمولة - [00:30:45](#)

ولو نجسة كحبة بر فهذه غير متمولة وكلب ينفع هذا نجس. بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع والة لهو فلا يصح ايداعها. قال شرط صيغة الوديعة شرط صيغة الوديعة اللفظ من احد الجانبين وعدم - [00:31:17](#)

من الاخر وقد قدمت لكم البيتين في هذا قال فلو قال الوديع اودعنيها فدفعها له ساكتا كفى. قال رحمه الله شرط المودع والوديع. شرط المودع والوديع اطلاق التصرف. اي بحيث يصح تصرف بحيث - [00:31:43](#)

حيث يصح تصرفه في الشيء المودع اي بحيث يصح تصرف من الوديع بالشيء المودع. فلا يودع كافر مصحفا واضح؟ ولا يودع كافر مسلما ولا يودع محرم صيدا لان المحرم ممنوع ان يضع يده على الصيد - [00:32:09](#)

ولا يودع ناقص عفوا ولا يودع ناقص ناقصا ولا كاملا يعني الصبي الصبي لا يودع صبيا اخر الصبي لا يودع بالغ لفساد الایداع ها عندك اربع صور ناقص يودع ناقصا - [00:32:40](#)

ناقص يودع كاملا كامل يودع ناقصا كامل يودع كاملا الوديعة الشرعية التي هي محل البحث ان يودع كامل كاملا اي ان يودع مطلق التصرف اطلق التصرف فهمنا او لا هذه الصورة لا يضمن فيها الوديع الا بالتعدي او التفريط - [00:33:11](#)

اما الصور الاخرى ففيها احكام اخرى هو ذكرها هنا. انتبه معي انتبه. اودع ناقص هذا فاعل كامل هذا فاعل اودع ناقص ناقصا هذا مفعول مودع اوضع ناقص كاملا اودع كامل ناقصا - [00:33:45](#)

اودع كامل كاملا. اين محل بحثنا؟ هنا. اطلاق التصرف هنا وهنا واضح؟ طيب لو اودع ناقص ناقصا نقول يضمن المودع سواء بالاتلاف ركزوا مع هذا او التلف. في الحالتين يضمن. سواء حصل اتلاف للشيء المودع - [00:34:48](#)

قام بالاتلاف او حصل له تلف في الحالتين يضمن فهمنا؟ طيب اودع ناقص كاملا نقول يضمن. سواء بالاتلاف او التلف ايضا لماذا؟ لفساد الایداع. الایداع فاسد لان الاذاعة تم من من - [00:35:22](#)

ممن تم؟ من ناقص فالایداع اصلا فاسد. تمام؟ اودع كامل ناقصا كامل اودع ناقصا نقول يضمن بي الاتلاف لا لا بالتلف لا يضمنون بالتلف يعني لو تلف النفسي لا يضمن لكن لو هذا الناقص اتلف يضمن - [00:35:56](#)

لان هذا من خطاب الوضع فالصبي والمجنون لو اتلف شيئا يضمن من مالهما واضح اودع كامل كاملا نقول لا يضمن الا بالتفريق طبعا التفريط يشمل التعدي. التفريط اعم. يمكن ان تجمع تقول بالتعدي والتفريط - [00:36:27](#)

لكن التفريط اعم اذا تريد ان تقتصر الاولى ان تقول بالتفريط تمام انظر ماذا قال قال ولا يودع ناقص ناقصا ولا كاملا ولا كامل ناقصا. فلو اودع نحو صبي ناقصا مثله او - [00:36:56](#)

امنا ضمن كل منهما ما اخذه منه على اي حالة يتكلم الاولى والثانية قال لماذا؟ قال لبطان الایداع. ومعنى قوله ضمن كل منهما اي سواء بالتلف او الاتلاف قال ولو اودع كامل ناقصا هذه السورة الثالثة. لم يضمن الا باتلافه - [00:37:20](#)

لا بغيره ولو بالتفريط يضمن بماذا؟ بالاتلاف لا بالتلف. قال واما ايداع الكامل كاملا فهو مقصود الباب ولا ما ضمان فيه الا بالتفريط ثم قال سيذكر لك حكم الوديعة اي حكم قبول الوديعة؟ فقال وقبول الوديعة مستحب عينا لمن انفرد - [00:37:53](#)

كان اقول هذه الوديعة اريد ان احفظها من يحفظها؟ فقال واحد منكم انا. هذا عفوا هذا سنة كفاية لكن لو لم يوجد الا هو فهي سنة عين. قال وقبول الوديعة مستحب عينا لمن انفرد. ومستحب كفاية لمن - [00:38:25](#)

تعدد ها؟ لمن ايش تعددت وهذه احدى سنن الكفاية وكم عدد سنن الكفاية كم عدد ليست فروض الكفاية؟ سنن الكفاية. احد عشر سنن الكفاية كم؟ احدى عشر او اكثر سنن كفاية او اقل - [00:38:53](#)

كم قال لكم الناظم اعلم العلامة محمد الفضالي شيخ البيجوري شيخ البيجوري قال هي سبع سبع لكنه لم يذكر هذه منها قال اذان اين اكتب؟ سامسح قليلا. امسحه هنا فقط - [00:39:23](#)

قال اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللاكل بسملة اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللاكل بسملة. واطحية واطحية من اهل بيت تعددوا واطحية من اهل بيت تعددوا - [00:39:55](#)

تمام اه واطحية من اهل بيت تعددوا اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللاكل بسم الله واطحية من اهل بيت تعددوا وكذا الله! وبدء سلام وبدء سلام والاقامة والاقامة فاعقلا - [00:40:46](#)

فاعقل اه هكذا. سافراً مرة اخرى حتى اذا يوجد الخطأ وصحيح اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللاكل بسملا واطحية من اهل بيت تعددوا وبدءوا وسلام والاقامة فاعقلا. انتبه معي. هذه السنن كفاية سبع - [00:41:24](#)

اذان سنة كفاية واضح؟ يكفي للجماعة ان يؤذن واحد اذان وتشميت قولنا للعاطس یرحمك الله. يكفي في السنة ان يقول واحد هذا الثاني وفعل بميت اذا كان مندوبا ما يفعل الميت منه ما هو فرض. غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه زاد هنا وحمله. صح - [00:41:48](#)

ومنه ما هو مستحب. مثال التبخير عند الميت تبخير اغماض عين الميت بعد موته واضح؟ قراءة ياسين واضح؟ ما حكم هذا هذا هذا مندوب كفاية رقم ثلاثة مندوب كفاية قال وللاكل بسم الله اربعة - [00:42:21](#)

اذا كانوا جماعة على الطعام تحصل السنة ان يقول واحد منهم بسم الله الرحمن الرحيم فهنا؟ نعم في طعام واحد في صحن واحد لا متفرقون هؤلاء المقصود اذا كانوا ياكلون جماعة فتحصل التسمية بواحد طبعا تحصل السنة لكن الافضل ان يسمى - [00:42:48](#)

كل واحد منهم فهنا؟ هذا الافضل. هذي كم الان؟ اربعة. خمسة واطحية من اهل بيت تعددوا كنا في البيت متعددين فطحى واحد تحصل السنة والافضل ان يضحي الاخر ايضا. تمام؟ قال وبدء سلام رد السلام فرض كفاية. لكن بدء السلام كنت انا والاستاذ - [00:43:13](#)

رضا نمشي فهو بدأ بالسلام للناس اخرين يكون هو قام بسنة الكفاية. واضح؟ قال والاقامة فاعقلا اي اقامة الصلاة. سنة كفاية. قال لكم في الزبد سننها الاذان سننها الاذان الو سننها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء عتق. سننها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء - [00:43:39](#)

تقع فهنا؟ هذه سبع لكن هذا لم لم يذكره الناظم الشيخ محمد الفضالي رحمة الله عليه يمكن ان تضيفوا هذا نقول قبول الوديعة من جماعة ما حكمها ها مستحب كفاية مستحب كفاية نعم. قال وقبول الوديعة مستحب عينا لمن - [00:44:11](#)

احفظوا هذين البيتين. ساسألکم في المستقبل. قال وقبول الوديعة مستحب عينا لمن انفراد. وكفاية لمن تعدد ان لم يخشى ضياعها. انظر الشرط في استحباب قبول الوديعة انه لا يخشى ضياعها - [00:44:40](#)

قال بان قدر صاحبها على حفظها. والا هذا الحكم الثاني الان. والا وجب قبوله واضح؟ اذا الحكم الاول استحباب قبولها. اما استحبابا عينا او كفائيا. الحكم الثاني وجوب قبولها قال لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا. انتبه! هذا مهم - [00:45:00](#)

جاءك شخص جاءك شخص بارك الله فيكم عنده وديعة وقال اريد ان اودعك هذا الشيء وانا اخاف ان لم اودعك هذا الشيء ان يضيع. قال يجب عليك ان تقبلها. لكن ما معنى يجب عليك ان تقبلها؟ هل - [00:45:31](#)

معنى ذلك انك تحفظها له مجانا؟ هل يلزمك ان تحفظها لو مجانا؟ لا. لا يجب عليك ان تبذل مكان الحفظ الذي هو الحرز مجانا تقول له ساحتفظها لك باجرة من حقك ان تطلب اجرها - [00:45:52](#)

والبيت قال لك هنا لكن لا يجبر اي قابل الوديعة. لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا لا يجبر على المجانية. تمام. الحكم الثالث قال ويحرم عند العجز عن الحفظ. اي ويحرم ان يقبل الوديعة اذا كان عاجزا عن حفظها. والحكم الرابع يكرهه - [00:46:08](#)

عند القدرة لمن لا يثق بامانة نفسه. ان لم يعلم به المالك. يعني شخص لا يثق بامانة نفسه لا يثق بامال أنفسهم. يوجد احتمال الخيانة. والمالك لا يعلم حاله. نقول هنا يكره قبولها. طيب - [00:46:38](#)

اذا كان لا يثق بامانة نفسه والمالك يعلم انه غير موثوق ومع ذلك اودعه فهنا يباح له القبول ولذلك قال والا والا فيباح. ثم قال قال

رحمه الله سورة الوديعه سورة الوديعه ان يقول زيد لعمره او - 00:47:00

ودعتك هذا الكتاب فيقول عمرو قبلت او يأخذ الكتاب لعدم اشتراط القبول لفظا واضح قال الفرائض الحمد لله رب العالمين. انتهينا من المعاملة. بقي الفرائض ثم نأتي الى كتاب النكاح - 00:47:26

كتاب النكاح هذا جنة الطلاب. طيب قال الفرائض تفضل بسم الله. عبدا نبتم قربنا الى كتاب النكاح اقرأ احسن الله اليكم. قال الفرائض الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض ولغة التقدير وشرعا اسم لنسيب مقدر شرعا لو ارث. اقرأ ما يتعلق بتركة الميت - 00:47:51

يتعلقوا بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة الاول الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والرهن. الثاني مؤن التجهيز بالمعروف الثالث الديون المرشدة في الذمة. الرابع الوصايا بالثلث في فم. فما دونه لاجنبي - 00:48:28

الخامس الارث نعم اقرأ معنى الارث شرعا. معنى الارث لغة وشرعا. الارث لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين وشرعا حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لغرابه - 00:48:55

بينهما او نحوها اركان الارث. الى هنا ان شاء الله نأخذ الى هنا. قال رحمه الله تعالى الفرائض؟ قال الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو لغة التقدير - 00:49:15

يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وشرعا قال وشرعا اي هنا في هذا الباب لانه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما فالفرد والواجب مترادفان عند الجمهور خلافا للامام ابي حنيفة - 00:49:40

قال لك الحافظ السيوطي رحمه الله والفرد والواجب ذو ترادف وما لا نعمان الى التخالف قال هنا وشرعا اسم لنصيب مقدر. هذا النصيب المقدر قد يكون نصفا وقد يكون نصفه الربع - 00:50:11

وقد يكون نصف نصفه وهو الثمن. وقد يكون الثلثان وقد يكون الثلثين. وقد يكون نصفها الثلث. وقد يكون نصف نصفها السدس فالفروض المقدرة في كتاب الله ستة. واضح؟ واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما فالفرق - 00:50:38

في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها بثة نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ مامو قال اسم لنصيب مقدر - 00:51:04

قال كالربع والثلثان وخرج به التعصيب فالتعصيب ليس نصيبا مقدرا قال بل يأخذ العاصب جميع التركة ان انفرد. كرجل مات وخلف ابنا. فانه يأخذ جميع مع التركة ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم تستغرق التركة. كرجل مات - 00:51:24

وترك بنتين وعم فلبنتين فلبنتين الثلثان وللعلم الباقي تعصيا. اخذ الباقي. قال والا سقط. اي وان استغرقت الفروض التركة ولم يبقى شيء فانه يسقط. تمام. اذا كم حالت له والعاصب؟ له ثلاث حالات. انتبه. قال نصيب مقدر. قال - 00:51:53

ثم اعلم ان العصبة ثلاث ان العصبة ثلاثة اقسام. عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره. انتبه معي. عاصم بنفسه وهو جميع جميع الوارثين تمام من الذكور الا اثنين الزوج والاخ لاهه - 00:52:23

كل الوارثين من من الذكور عصبة بالنفس الا اثنين. الزوج والاخ لاهه هذا عاصم بالنفس وعاصم بالغير وهن البنات مع الابناء والاخوات مع الاخوة. انظر انثى مع ذكر انثى مع ذكر. الاخوت مع الاخ. والبنت مع الابن. هذا عاصم بالغير. وعاصم مع الغير - 00:52:53

الاخوات مع البنات انثى مع انثى والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات هذه انواع العصبة الثلاث قال لك هنا ثم اعلم ان العصب ثلاثة اقسام عاصم بنفسه وعاصب بغيره - 00:53:25

وعاصم مع غيره فالعاصم بنفسه جميع الذكور. الا الزوج والاهل ام. والعاصم بغيره البنات مع البنين والاخوات مع اخوة والعاصم مع غيره الاخوات مع البنات. ثم قال والجهة المقدمة من العصبوبة تحجب من بعدها - 00:53:48

اي هنالك ترتيب اقوى البنية ثم الابوة ثم الجدود والاخوة في مرتبة واحدة ثم ابناء الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال. فقال لك البنو ثم الابوة ثم الجدود والاخوة ثم بنو بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال. وبالتالي الاخوة - 00:54:08

يحجبون الاعمى تمام؟ والاب الاب يحجب الاعمام واضح؟ وقس على هذا. قال هنا فاذا استوت قدم الاقوى. اي كاخ شقيق اي من اب

وام واخ لاب. فيقدم الشقيق على الاخ لاب - 00:54:38

واضح؟ هم في مرتبة واحدة كلهم في الاخوة لكن هذا ادلى بجهتين وهذا ادلى بجهة. قال رحمه الله فاذا استوت قدم الاقوى وهو ذو القرابتين على الضعيف وهو صاحب قرابة واحدة - 00:55:05

قال فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب كما يقدم العم الشقيق على العم اب وابن العم الشقيق علاء ابن العم اب هكذا ثم قال نصيب اسم لنصيب مقدر شرعا لوارث قال لوارث - 00:55:25

قال شرعا اه خرج به الوصية. لان تقدير الوصية ليس بالشرع. بل يعود الى الموصي فهو اوصيت بكذا هو الذي يقدر. قال لوارث خرج به ربع العشر فانه مقدر شرعا. صح؟ لكن ليس لوارث - 00:55:49

بل للاصناف الثمانية فهمنا بارك الله فيكم هذا التعريف اذا الفرائض جمع فريضة وتعريفها شرعا اسم لنصيب مقدر شرعا لوارث ثم قال ما يتعلق بتركة الميت هذا مبحث مهم. ارجو ان تنتبهوا له. قال يتعلق - 00:56:09

الميت خمسة حقوق مرتبة يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة. الاول الحق المتعلق بعين التركة ها انتبه معي الان انتبه الانسان اذا مات تعلق بتركته خمسة حقوق اولها الديون المتعلقة بعين التركة - 00:56:32

الثاني مو انه تجهيز الميت الثالث الديون المرسله. الرابع الوصايا الخامس الارث واضح والاصل في ذلك ان الانسان اما ان تجب عليه حقوق في حياته او بسبب الموت ما الذي يجب في الحياة؟ الديون - 00:57:05

ولذلك تقدم الديون الديون تقدم ثم ما وجب بسبب الموت كمؤن التجهيز والوصايا واضح ايوة لكن قد يقول قائل لماذا قدمنا لماذا قدمنا مو على التجهيز بارك الله فيكم عن الديون المرسله - 00:57:36

تمام عفوا لماذا قدمنا؟ اه نعم مو انا التجهيز على الديون المرسله نقول لانها تتعلق مباشرة بالميت معنى التجهيز. تمام؟ اذا يكون ترتيبك التالي الاول الديون المتعلقة بعين التركة. ثم مؤن التجهيز - 00:58:05

ثم الديون المرسله ثم الوصايا ثم ثم الارث. ما معنى الديون المتعلقة بعين التركة كالزكاة والرهن. مثال مات زيد وعليه دين جعل سيارته مرهونة به اذا اول شيء نذهب ونفك هذا الدين - 00:58:28

لان هذا الدين متعلق بعين من التركة واضح مات زيد وعديه زكاة شاة لان عنده خمس من الابل وما زالت الابل موجودة. انتبه معي. ما زالت الابل موجودة عليه شاة من الابل زكاة. اول شيء نخرج هذه الشاة. التي هي الزكاة - 00:58:57

لانها متعلقة بماذا؟ بعين التركة. هذا اذا كانت الابل لا زالت موجودة. طيب اذا كانت الابل قد تلفت. او او بيعت فان هذا ينتقل الى القسم الثالث الذي هو ديون مرسله - 00:59:31

واضح؟ لان الان ليس متعلقا بعين التركة بل اصبح ديننا مرسل. فهمنا بارك الله فيكم او لا؟ سيأتي هذا هذا معنى القسم الاول ما يتعلق بعين التركة من الديون. القسم الثاني مو تجهيز من - 00:59:50

حانوت وكفن واجرة غاسل واجرة حافر قبر ونحو ذلك القسم الثالث الديون المرسله. وهي على قسمين اما ديون لله عز وجل واما ديون للادميين. وهنا يقدم الدين الذي لله على الدين الذي للادميين - 01:00:10

معنى لو ان التركة ضاقت انتبه معي. لو ان التركة ضاقت لا نستطيع ان نسدد جميع الديون. عليه دين زكاة وعليه دين لزيد. نبدأ بماذا؟ هنا نبدأ بالزكاة. هنا نبدأ بدين الله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:37

دين الله احق بالقضاء. وقال جمهور الفقهاء اننا نبدأ بدين ادمي. لانه مبني على المشاحة ودين الله مبني على المسامحة. بعد هذا كله بعد هذا كله تأتي الوصايا ما اوصى به الميت. فان بقي شيء كان ارثا. واضح الترتيب. هذا الترتيب محله اين - 01:00:57

محله اذا ضاقت التركة فنرتب هذا الترتيب. اما اذا كانت التركة واسعة فان هذا الترتيب لا يكون واجبا. بل يكون مستحبا فيمكن عند اتساع التركة وعدم المزامحة ان نقدم الوصايا مثلا. لان التركة متسعة. ان نقدم - 01:01:27

الوصايا على الديون مثلا على الديون المرسله يمكن. واضح؟ هذا لان التركة حينئذ ليست ضيقة. ليس هنالك مزامحة اما عند وجود المزامحة فهذا الترتيب حكمه الوجوب. فهمنا بارك الله فيكم. انظر ماذا قال. قال رحمه الله - 01:01:51

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة. اي مقدمة مقدم بعضها على بعض نجوبا عند طيق التركة. انظر عند ضيق التركة والا ايش معنى والا اي والا ان لم تذق التركة فان ترتيبها مندوب. فان ترتيبها مندوب. ولذلك مثل للترتيب المندوب. فقال - [01:02:15](#) مثل لترك الترتيب المندوب لترك الترتيب المندوب فقال فلو دفع الوصي مثلا مئة للدائن ومئة له ومئة للوارث معا. انظر معا بدون تقديم. يعني لم يقدم هذا ثم هذا لم يقل ثم. قال معا - [01:02:45](#) صحة لماذا يصح؟ لان التركة حينئذ واسعة لا مزاحمة. قال صح كما استوجهه في التحفة لان ما فيها مقارنة فقط اي انه الدين دفع الدين بالوصية باعطاء الدائن ميراثه. فهمنا؟ ثم قال - [01:03:06](#) قال رحمه الله الاول الحق المتعلق بعين التركة اي بعين من التركة قال كالزكاة. صورتها انتبه معي. سورة التعلق تعلق الزكاة بعين التركة. ان علق الزكاة والمراد ان تتعلق الزكاة الواجبة قبل موته. بالنصاب. ويكون النصاب - [01:03:32](#) باقيا. هذا قيد. طيب ان كان النصاب قد تلف مثلا فان هذا الدين يكون متعلقا لماذا؟ اه يكون يكون مع ماذا؟ مع الديون المرسلة ليس متعلقا بعين التركة. واضح؟ قال ويكون النصاب - [01:04:02](#) باقيا فتقدم الزكاة قالوا بالرهن صورته اي سورة تعلق الرهن بعين التركة. ان تكون التركة او بعضها ان تكون التركة او بعضها مرهونة بدين على الميت. فيقضى من المرهون دينه. مقدما على مؤن التجهيز - [01:04:22](#) وسائر الحقوق فهمنا؟ قال الثاني مؤن التجهيز بالمعروف اي بحسب يساره واعساره. فان كان موسرا في حياته يجهز جهاز الموسرين يعني هو هو كفن لكن مثلا في كفن قماشه مثلا بخمس مئة الف ربيع في كفن اخر قماشه - [01:04:45](#) بمليون ربيع وهذا كان موسرا نشترى له بماذا؟ نشترى له كفنا قماشه بمليون ربيع لكن الاخر معسر نشترى له كفن قماشه بخمس مئة ربية. واضح؟ واضح او لا؟ هذا المقصود. قال بحسب - [01:05:14](#) تاره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقديره. يعني قد يكون انتبه معي قد يكون الشخص موسرا في حياته لكنه يقتل على نفسه هل العبرة بيساره او بتقديره؟ بيساره. قد يكون الشخص - [01:05:34](#) معسرا في حياته. لكنه يوسع على نفسه. هل العبرة بتوسعته على نفسه او باعساره باعثاره. فهمنا الصورة؟ اذا يقول لك النظر ليس الى التقدير والاسراف. وانما النظر الى اليسار والاعسار. فقال اي بحسب يساره - [01:05:57](#) اذا الثاني مو انو التجهيز بالمعروف. وقد ذكرت لك ان المراد بها الكفن والحنوط وثمان ماء التغسيل واجرة الغاسل واجرة الحافر ونحو ذلك قال رحمه الله تعالى الثاني مؤن التجهيز بالمعروف. اذا الاصل ان مؤن التجهيز اين تكون؟ في مال من - [01:06:22](#) في التركة في مال ميت صح؟ الا شخص اذا مات فمؤن التجهيز لا تكون في ماله. حتى وان كان عنده مال من هذا مم زوجة الموسر زوجة الموسر زوجة الموسر - [01:06:53](#) اذا ماتت فان تكفيها او فان تجهيزها يكون في مال زوجها الموسر بشرط الا تكون ناشزة واضح؟ اذا نقول الزوجة الزوجة تجهيزها ليس في مالها وانما في ما لي زوجها - [01:07:20](#) وانما في مال زوجها بشرطين. الشرط الاول ان يكون زوجها ماذا؟ موسرا الشرط الاول ان يكون زوجها موسرا والشرط الثاني ان تكون غير ناشزة. طيب فان كانت ناشزة فان تجهيزها يكون في مال من - [01:07:48](#) في مالها واضح واذا كان زوجها معسرا فان تجهيزها يكون في مال من؟ في مال نفسها. واضح او لا؟ اذا نقول الزوجة زوجة الموسر تجهيزها في مال زوجها الموسر. بشرطين. الشرط الاول ان يكون موسرا كما هو واضح. والشرط الثاني انها لا - [01:08:06](#) تكون ماذا؟ لا تكونوا ناشزتان. فهمنا بارك الله فيكم. لكن انتبه معي لو كان زوجها معسرا وعندما ماتت اصبح موسرا بما ورث منها فهمناه ولا لا انتبهوا معي قليلا بقي قليل نكمل. لو كان زوجها معسرا لكنه لما ماتت اصبح موسى - [01:08:34](#) غنيا لانه يرث منها النصف اذا كان ليس لها فرع وارث. ويرث منها الربع اذا كان لها فرع وارث. صح؟ اصبح موسرا بعد موتها هل يكون جهازها تجهيزها في ماله الذي ورثه منها؟ نعم - [01:09:05](#) نقول تجب تجهيز الزوجة على الموسر وان ايسر بما ورثه منها. وان ايسر بما ورثهم حتى وان كان قبل ذلك فقيرا. لكن ان اصبح ماذا؟

موسرا بما ورثه منها. فهمنا يا مشايخ هذا؟ ايوا. ثم قال الثالث الديون المرسلة في - [01:09:26](#)

اما قال وهي التي لم تتعلق بعيني بعين من التركة. وقلت لك يقدم منها حق الله عز وجل كالزكاة على حق الادمي على دين الادمي.

الرابع الوصايا بالثلث. فما دونه لاجنبي - [01:09:53](#)

الوصايا بالثلث اي ثلث ما بقي بعد الدين ومؤن التجهيز تمام يعني بعد هذه كلها ما بقي هو يعتبر من الثلث يعني لا تعتبر الثلث

من جميع المال. انما تعتبر الثلث بعد الديون المتعلقة - [01:10:16](#)

التركة ومعاناة تجهيز والديون المرسلة بعدين تعتبر الثلث. تمام؟ قال اي ثلث ما بقي بعد الدين ومعن التجهيز فما دونه لاجنبي. لان

الوصية تصح لمن؟ تصح لغير وارث تصح لغير وارث انظر ماذا قال هنا قال وهو من ليس بوارث للميت بالفعل - [01:10:41](#)

وهو من ليس وارثا للميت بالفعل بالفعل اللي سواه ثاني ميت كيف؟ اه مثال رجل اوصى عنده اربعة ابناء لكن واحد منهم يحبه اكثر

فاوصى له اوصى له هذا وارث لكن هو اوصى لهذا الابن وهو وارث. ثم ان هذا الابن قتل اباه - [01:11:10](#)

واضح السؤال؟ واضح الصورة؟ ثمان هذا الابن قتل اباه. هل يرث الابن من ابيه؟ لا. لا يرث له تصح ولا تصح؟ يعني تستمر الوصية او

لا تستمر؟ نعم تستمر ولذلك اذا قتل الوارث مورثه - [01:11:52](#)

فانه لا يرث. لكن اذا قتل الموصى له الوصي فانه يستحق الوصية ليس كحكومة الوصية ليس لها حكم الارث فهمنا او لا؟ اذا هنا هذا

الشخص الذي قتل اباه هو ووارث الان - [01:12:18](#)

ليس معرفا. بالفعل ليس وارثا واضح؟ اذا ينال من الوصية. ولذلك قال لك هنا ماذا؟ وهو من ليس بوارث للميت بالفعل فهمنا؟ ايوة

قال نعم نعم اذا كان هذا من اقوى انواع الحج يدخل فمن باب اولي. اذا كان مثلا اوصى لاخته وعنده ابن - [01:12:41](#)

هذا من باب اولي انه يدخل. اوصى لاخته وعنده ابن. فالاخو من الورثة لكن الان محجوب بسبب الابن. فمن باب اولي انه او انه

يدخل. نعم. قال الوصايا بالثلث فما دونه لاجنبي. قال - [01:13:11](#)

الا وهو من ليس بوارث للميت بالفعل. قال الخامس الارث ثم قال معنى الارث قبل ذلك. بارك الله فيكم لو ان الميت لم نجد في تركته

ما يجهز به فتجهيزه على من - [01:13:32](#)

ها اذا كان الميت لم نجد في تركته ما نجهزه به. تجهيز هذا الميت على من نقول تجهيز هذا الميت على من تجب عليه نفقته على من

تجب عليه نفقته - [01:13:55](#)

واضح؟ فان لم فان لم يوجد مثلا من ينفق عليه فعلى بيت مال المسلمين. فان لم فعلى مياسير المسلمين ضابط الموسر هنا في هذا

الباب. رابط الموسر هنا من يملك - [01:14:19](#)

زائدا على نفقة يوم وليلة نفقة سنة واضح؟ من يملك زائدا على نفقة يوم وليلة نفقة سنة هذا معنى الموسر في هذا البحث. ثم قال

معنى الارث لغة وشرعا الارث لغة البقاء - [01:14:39](#)

الارث لغتان البقاء. فمن اسمائه تعالى الوارث. اي الباقي بعد فناء الخلق قال وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين وشرعا اي ان

الارث فرعا حق قوله حق. يشمل المال وغيره - [01:15:05](#)

حق يشمل المال. واضح؟ ومن المال الدية ومن المال الدية صح شخص قتل خطأ او قتل عمدا يستحق الدين او لا؟ يستحق

الدية هذه الدية تورث. تعتبر الدية متى استحققت؟ قبل الموت او بعد الموت. ها بعد الموت. يعتبر - [01:15:31](#)

او يقدر كأن الدية دخلت في ملكه ثم انتقلت للورثة مع انها ما استحققت الا بعد الموت فهمنا الصورة؟ ايوة. قال يشمل المال قلت لكم

ومنه الدية. قال وحق الخيار. ايوا - [01:16:03](#)

وحق الخيار ايش معنى هو حق الخيار اي ان الانسان اذا مات وكان حقه في الخيار باقيا اما خيار المجلس واما خيار الشرط. فان

للوارث ذلك الحق العقد او فسخ العقد - [01:16:23](#)

واضح؟ انا وحق الشفعة تذكرون المثال حق زيد وعمرو سالم لو ان زيدا وعمرو يملكان ارض ملكا مشاعا فقام زيد وباع نصيبه وباع

نصيبه لاحمد فلعمر ان يأخذ بالشفعة مات عمر قبل ان يأخذ بالشفعة - [01:16:44](#)

فهل لوارثه ان يأخذ بالشفعة؟ نعم. تمام؟ قال وحق الشفعة وحق القصاص تمام؟ والخمرة المحترمة ونحوها كالكلب مثلا مات وعنده خمسة كلاب صيد هذه ايضا تدخل في الحق الذي يورث. توزع على الورثة. تمام؟ قال وشرعا - [01:17:10](#)
قابل للتجزي الارث حق يقبل التجزي يقبل التجزي. اخرج ماذا؟ ما لا يقبل التجزي مثل ولاية النكاح كيف يعني مثل ولاية النكاح مثلا مات الاب وهو يلي نكاح ابنته. مات الاب. وعندها ثلاثة اخوة - [01:17:38](#)

هل نقول لكل واحد منكم ثلث ولاية النكاح؟ ها؟ ما رأيكم؟ لا. كل واحد يملك حق الولاية تاما هل ولاية النكاح تقبل التجزي؟ لا اخرج بهذا. قال اخرج به ولاية النكاح فانها لا تقبل التجزي - [01:18:07](#)

وان انت قلت للابعد بعد موت الاقرب. فكل واحد من الاخوة بعد الاب مثلا له ولاية كاملة لا يقال لكل واحد ثلث ولاية فهمنا؟ قال قابل للتجزي. يثبت للمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما او نحوها. قال يثبت للمستحق بعد موت خرج به - [01:18:29](#)
الحقوق الثابتة بالشراء ونحوها. تمام؟ فانها حق قابل للتجزي يثبت للمستحق لكن في حال الحياة كأن اشترى الانسان مثلا آآ بستانا هذا يقول التجزي ينقسم الى بستانين او ثلاثة لكن هذا يثبت متى؟ في حال الحياة او بعد الموت في حال الحياة. تمام؟ قال - [01:18:59](#)

رحمه الله بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما او نحوها. اخرج به الوصية على القول بانها تملك بالموت. تمام؟ والا الوصية يعني آآ تملك بالقبول بعد الموت. تمام بالقبول. نعم - [01:19:25](#)

ثم قال اركان الارث اركان الاث ثلاثة وارث وموروث وحق موروث ثم قال اسباب الارث ما ادري نقرأ هذا او نتركه في الدرس القادم نقرأ نقرأ الاسباب فقط نقرأ الاسباب. نقرأ الاسباب - [01:19:48](#)
اسباب الارث اسباب الارث اربعة قرابة قال هي الابوة والبنوة والادلاء باحدهما قال ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح. اخرج الفاسد. وان لم يحصل وطأ ولا حلوة. يعني لو عقد على - [01:20:15](#)

امراة لو عقد على امراة عقدا صحيحا ثم مات احدهما بعد العقد وقبل الخلوة وقبل الوطء فان الاخر يرث. واضح قال ونكاح وولاء. قال بفتح الواو وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه. اي ان المعتق انعم على رقيقه بالعق. فمن مات - [01:20:39](#)
لا عسبة له بنسب وله معتق فله ما له كله واضح؟ او له الفاضل بعد الفروض فان مات المعتق او قام به مانع قام مات المعتق او قام به مانع مثل كفر ارتد مثلا كفر تمام فلعصبته المتعصبين بانفسهم - [01:21:12](#)

كالابن والاخ. لعصابة من لعسبة المعتق لعسبة معتقة لا بالغير اي لا عسبة بالغير كالبنات ولا مع الغير كالاخت. واضح هذا وغير واضح اشعرانه غير واضح السيد السيد زين - [01:21:43](#)
وعنده عبد اسمه عمرو هذا العبد عمرو هذا لا معتق وهذا عتيق او معتق مات عمرو وله مال امر هذا له حالان. اما انه ليس له وارث. اذا ليس له وارث فالمال كله - [01:22:36](#)

للمعتق اذا كان له وارث من اصحاب الفروض نفترض ان عنده زوجة وبنات للزوجة الثمن للبنات النصف والباقي لمن؟ الباقي للمعتق ذهبنا الى المعتق وجدنا المعتق قد مات. او قام به مانع. فلمن؟ قال لعسبة - [01:23:05](#)
المعتق. من هم عسبة المعتق؟ قال عسبة المعتق هؤلاء ثلاثة انواع. اما عسبة بالنفس او بالغير او مع الغير. الذي يرث ليس العصب بالغير. وليس مع الغير بل العسبة بالنفس - [01:23:29](#)

لكن هنا يقدم الاخ على الجد واضح؟ انظر ماذا قال قال هنا بفتح الواو وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه فمن مات ولا عسبة له بنسب وله معتق. فله - [01:23:50](#)

كله او الفاضل بعد الفروض. فان مات المعتق او قام به مانع فلعصبته المتعصبين بانفسهم الابن والاخ تمام؟ هنا. فالابن والاخ وغيرهم. قال لا بالغير كالبنات ولا مع الغير كالاخت. قال ولا من ليس من العسبة كالاخ لام الام. هذا من باب اولي. وترتيب العصابات هنا - [01:24:17](#)

ترتيبهم في النسب نفس الترتيب الا ان اخ المعتق وابنه يقدمان على جده. ها في هذا الموضع. تمام؟ قال فان لم يكن للمعتق عسبة

المعتق هذا كله لا المعتق ليس مات وعصبته غير موجودين او قد ماتوا تمام قال - [01:24:47](#)

ان لم يكن للمعتق عصة فلمعتق المعتق ثم عصبت معتق المعتق. وهكذا ثم قال ولا ترث امرأة بولاء. المرأة لا ترث بالولاء الا المعتقة التي باشرت العتق ولذلك قال لك في الرحبية وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعثق الرقبة - [01:25:10](#)

واضح؟ قال ولا ترث امرأة بولاء الا من باشرت عتقه او كان منتميا اليه بنسب او اول او كان منتميا اليه بنسب اولاً. انتبه معي. عندنا امرأة اسمها فاطمة فاطمة هذه اعتقت عبدا اسمه زيد - [01:25:38](#)

هذا زيد عبد تمام؟ زيد هذا صار عنده ولد اسمه اكرم وصار زيد عنده عبد ايضا اشترى عبدا بعد ان صار حرا وعنده هذا اسمه سالم ثمان زيد مات خلاص يرثوا من - [01:26:08](#)

اكرم صح يرثه اكرم ثمان اكرم هذا مات اكرم هذا مات. من يرث اكرم فاطمة انظر ماذا قال ولا ترث امرأة بالولاء الا من باشرت العتق او اشقاء او كان او كان من باشرت عتقه هي باشرت عتق من؟ زيد او كان - [01:26:34](#)

منتميا الى عتيقها الى زيد بنسب فانها ترثه اذا هي ترث من؟ ينتمي الى زيد بنسب. فهي من العبارة. طيب سالم هذا زيد اعتقه فهو صار عتيقا لزيد. مات سالم وليس له وارث. من الذي يرث سالم - [01:27:14](#)

فاطمة طيب هي لم تباشر عتق سالب نعم لم تباشر لكن سالم هذا ينتمي الى زيد بولاء اذا فاطمة ترث زيدا الذي باشرت عتقه. وترث من ينتمي الى زيد بنسب. وترث - [01:27:41](#)

من ينتمي الى زيد بولاء. اتضحت العبارة او لا؟ نعم. اكتبوا هذا تعليقا عليها حتى لا تنسوا عند المراجعة ثم قال لك خامسا واخر شيء يكفي هذا لاني اشعر الكهرباء عندكم قد انقطعت. البطارية ضعيف. تمام. قال وجيهة الاسلام - [01:28:03](#)

قال فيرث بها بيت المال ان كان منتظما بيت المال اذا كان الانسان ليس هنالك من يرث بقرابة ولا نكاح ولا ولاء فبيت المال يرث بشرط اذا كان منتظما. ما معنى منتظما؟ اي اذا كان المتولي لبيت المال يعطي كل ذي حق حقه - [01:28:31](#)

قالوا الفقهاء وهذا قد انعدم من زمن طويل. واضح؟ قال لك صاحب الرحبية اسباب ميراث الوري ثلاثة. كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب ثم قالوا ان هذه الاسباب التي هي النكاح - [01:28:57](#)

النكاح والولاء والنسب النكاح يكون التوارد فيه من جهة او من جهتين النكاح التوارث به من جهة او من جهتين ها ايوب ما الجواب؟ تمام؟ النكاح التوارث به من جهة او من جهتين بمعنى الزوج يرث الزوجة هل الزوجة ترث - [01:29:21](#)

ايضا نعم اذا من جهتين هكذا وهكذا صح؟ الولاء المعتق يرث العتيق. لكن هل العتيق يرث المعتق؟ لا. اذا من جهة صح؟ النسب جهتين او جهة جهتين. او جهة ما رأيكم - [01:29:51](#)

ما رأيكم جهة او جهتين جهتين ما رأيك يا حلمي او جهة ابراهيم من جهة وجهتين يوجد هذا ويوجد هذا. فالتوارث بين الاب والجد التوارد بين الاب والابن من جهتين الابن يرث الاب - [01:30:30](#)

والارث والاب يرث الابن لكن التوارث بين ابن العم وبنت العم ابن العم يرث بنت عمه بالعصبة اليس ابن العم من الورثة اذا ماتت امرأة وليس عندها الا ابن عم. يرثها او لا يرثها؟ يرثها. لكن ابنة العم هل ترث ابن - [01:30:59](#)

لا فاذا هادي من جهة ولا من جهتين؟ من جهة. اذا هذه الاسباب منها ما التوارث في يكون من جهتين ومنها ما التوارث فيه يكون من جهة. ومنها ما التوارث فيه يكون من جهتين او من جهة. نكون بهذا - [01:31:25](#)

فهنا نقف هنا الشروط هذا والموانع غدا موانع غدا سيأتي معنا الكلام على الدور الحكمي لما يحتاج الى بعض التركيز بارك الله فيكم لا يناسب الان. لكن بقي عندي سؤال قبل ان تعودوا الى بيوتكم ان شاء الله سالمين. رجل مات - [01:31:49](#)

وعنده رجل مات وترك عشرين دينارا ذهبيا هذه تركة تمام وترك دينارا عليه لزيد قدره ثلاث دنانير هذا دين لزيد وترك ايضا ديناران كفاران لم يخرجها وخمسة دنانير زكوات متعلقة - [01:32:09](#)

بابل ما زالت موجودة عنده ها متعلقة بعين التركة وكانت مؤنة تجهيزه تساوي اربعة دنانير. وكان قد اوصى لاحمد بثلاثة دنانير رتب بماذا نبدأ اول شيء ماذا نفعل؟ نأخذ خمس دنانير - [01:32:50](#)

ها للزكاة المتعلقة بعين المال. اذا هذا اولا رقم واحد ثم الثاني انتظر حتى امسح السبورة وتنظرون بشكل جيد ثم الثاني بارك الله

فيكم ها ثم الثاني ما هو ها؟ هذه قلنا اربع دنانير لمن؟ ايش هذه؟ ها تجهيز - [01:33:28](#)

وعندي ثلاثة من اوصى لاحمد. وصية. وصية يا احمد. ثم هذا الثاني. طيب هذه الثانية احسنت ثم الكفارات او او دين زيد الكفارات

هذا ثلاثة ثم دين زيد اربعة ثم - [01:34:05](#)

الوصية خمسة ترتيب هكذا طيب هل هذا الترتيب واجب او مستحب ننظر؟ هل يوجد تزامم او لا يوجد ثلاثة واثنين هنا عشرة وهنا

كم؟ سبعة عشر لا يوجد تزامم والترتيب مستحب او واجب؟ مستحب - [01:34:30](#)

كم باقي ثلاثة هذا ارث هذا ارث فاهم لا لكن لو مثلا قلنا ان الكفارات هذه كانت اربعة ليست اثنين وان التجهيز مثلا كان خمسة مثلا

وان الدنانير التي لزيث هذي كانت اربعة - [01:34:52](#)

الترتيب لا يتغير. الترتيب لا يتغير صح؟ نفس الترتيب لكن هل سيبقى شيء؟ ننظر خمسة من العشرين بقية خمسة عشر وخمسة

بقيت عشرة صح؟ واربعة بقيت ستة واربعة بقي ها - [01:35:19](#)

تمام كم الوصية ثلاثة اذا اذا سياخذ اثنين فقط الباقي سياخذ الباقي. باقي شيء للإرث ما في هنا هنا الترتيب لابد منه لماذا؟ لان

التركة ضاقت. وجود مزاحمة. نعم تفضل - [01:35:45](#)

هذا فقط مثال قد يكون انا اعرف ان هذا قد يكون اكثر من الثلث او شيء. المقصود مثال فقط المقصود مثال للترتيب ليس المقصود

ان يكون الثلث اكثر اقل. واضح؟ معروف هذا لكن انا اقصد فقط كيف نرتب من حيث الترتيب؟ نعم - [01:36:17](#)

فهمنا يا مشايخ واضح؟ ان شاء الله نكتفي بهذا وشكر الله لكم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيد الانبياء والمرسلين

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:36:37](#)

- [01:36:57](#)